

أصول الشاشي

فليؤمن ومن شاء فليكفر وذلك لأن الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يأمر به فيترك دلالة اللفظ على الأمر بحكمة الأمر وعلى هذا قلنا إذا وكل بشراء اللحم .
فإن كان مسافرا نزل على الطريق فهو على المطبوخ أو على المشوي .
وإن كان صاحب منزل فهو على النية ومن هذا النوع يمين الفور مثاله إذا قال تعال تغد معي فقال والله لا أتغدى ينصرف ذلك إلى الغداء المدعو إليه حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله معه أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث .
وكذا إذا قامت المرأة تريد الخروج فقال الزوج إن خرجت فأنت كذا كان الحكم مقصورا على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث .
والخامس وقد تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام بأن كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا إبنى وكذا إذا قال لعبده وهو أكبر سنا من المولى هذا إبنى كان مجازا عن العتق عند أبي حنيفة هـ خلافا لهما بناء على ما ذكرنا أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عنده وفي حق الحكم عندهما